الفصل الثالث

دلالة الأمر على زمن المأمور به

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحديد محل النزاع.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بمطلق الطلب.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بالفور.

المبحث الخامس: المذهب المختار.

المبحث السادس: أثر الاختلاف.

دلالة الأمر على الفور[1] أو التراخي[2]

صيغة الأمر إذا وردت مقيدة بما يدل على الفور فهذا لا خلاف فيه وذلك كالإيمان بالله فإنه مطلوب على الفور ولا يحتمل التراخي نظراً إلى أن الإيمان يستغرق كل وقت الإنسان ولا يجوز له أن يبقى غير مؤمن ولو لحظة.

كذلك صوم رمضان فإن وقته محدود لا يمكن تقديمه ولا تأخيره بل بمجرد شهود الشهر يتعين على المكلفين الصيام فوراً ومثل هذا الصلوات الخمس فلا يمكن تأخيرها أو تقديمها من وقت إلى وقت أو من يوم إلى يوم لأنها مقيدة بوقت يفوت الأداء بفواته فلا مجال للتراخي هنا[3]. أما إذا وردت صيغة الأمر بما يدل على التراخي مثل أن يقول السيد لعبده - سافر آخر الشهر أو آخر السنة - فالأمر محدد بوقت فيه قرينة على التراخي وهي التحديد بآخر الشهر وآخر السنة. ومثل هذا الأمر بالحج عند من يرى أن الأمر بالحج على التراخي. أمّا إذا كان الأمر غير مقيد بفور أو بتراخي وهو ما يعرف بالأمر المطلق فقد اختلف الأصوليون فيه. ومما ينبغي التنبيه إليه أن القائلين بأن الأمر المطلق يفيد التكرار لا يدخلون في الخلاف في هذه المسألة. لأن التكرار مستغرق لزمن العمر في غير أوقات الضرورة والاستغراق يلزمه الإتيان بالفعل في أول زمان الإمكان وهو ما يقصد بالفور. فالخلاف جار بين القائلين بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار بل يفيد مطلق الطلب[4].

---

(١) الفور: وجوب الاداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه. التعريفات للجرجاني ص١٤٨.

(٢) التراخي: أنه في وسع المكلف أن يؤخر ما أمر به وله أن يبادر بالامتثال فور توجيه الأمر إليه، كشف الأسرار ج١ / ٢٥٤، ومما ينبغي إليه أن القائلين بالتراخي لم يمنعوا الفور ولكنهم يجوزون تأخر الفعل إلى أن يتم تأديته بحيث لا يفوت الأداء بفوات وقته فلا يلحق الإنسان إثم بذلك التأخير ولذا لو أتى بما أمر به فور توجيه الأمر إليه فإنه يكون من باب المسارعة (إلى الخير).

(٣) شرح مختصر المنتهى للعضد مع حاشية السعد ج٢ / ٨٤.

(٤) كشف الأسرار ج١ / ٢٥٤. العضد على شرح مختصر المنتهى ج٢ / ٨٤، قواعد ابن اللحام ص١٧٩، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ج٢ / ١٦٤.

مذاهب العلماء

المذهب الأول:

أن الأمر إذا ورد وكان خالياً من قرينة تدل على فور أو تراخ فإنه يكون لمطلق الطلب[1]، أي لا يكون فعله واجباً على الفور ولا على التراخي وعلى هذا لو صدرت الصيغة مجردة من القيود فإن للمكلف الخيار في تعجيل ما كلف به أو تأخيره بحيث لا يفوت الفعل بسبب التأخير وليس عليه إثم في هذه الحالة مع أن الأولى المبادرة عند أصحاب هذا المذهب لأدلة كثيرة وردت في السنة داعية إلى المسارعة والسباق في فعل الخيرات[2] وهذا هو الصحيح عند الحنفية[3] وهو منسوب إلى الشافعي[4]

---

(١) المراد بمطلق الطلب ما ليس على الفور ولا على التراخي الذي هو مقابل للفور لكن التعبير يختلف عند القائلين بمطلق الطلب فتارة يعبرون بالتراخي ويعنون عدم التقيد بالحال كما جاء ذلك في التلويح على التوضيح أو كما عبر صدر الشريعة بالتراخي وأراد ما هو أعم من الفور وغيره وقد أوضح التفتازاني أن التعابير مختلفة ولكن المراد أن الأمر المطلق ليس على الفور ولا على التراخي الذي هو مقابل للفور بل هو لمجرد الطلب ولا يدل على أحدهما إلاّ بقرينة ولذا فقد قال التفتازاني (والصحيح من مذهب علماء الحنفية أنه للتراخي إلاّ أن مرادهم بالتراخي عدم التقيد بالحال والمصنف – الذي هو صدر الشريعة اصطلح على أن المراد بالتراخي عدم التقيد بالحال لا التقيد بالاستقبال فالتراخي عنده أعم من الفور وغيره) شرح التلويح على التوضيح ج١ / ٢٠٢.

(٢) شرح مختصر المنتهى ج٢ / ٨٤، مسلم الثبوت ج١ / ٣٨٧، الأحكام للآمدي ج٢ / ٣١، الأسنوي على المنهاج ج٢ / ٤٦.

(٣) قلنا الصحيح لأن الأقوال تضاربت في نسبة الفور أو التراخي إلى الحنفية فمنهم من قال إنهم يقولون بالفور وهذا ما قاله الآمدي والأسنوي (راجع الأحكام ج٢ / ٣١، والأسنوي على المنهاج ج٢ / ٤٧) كما أن العطار في حاشيته قال (وذهبت طائفة إلى أن مطلق الصيغة تقتضي الفور والبدار إلى الامتثال وهذا معزي إلى أبي حنيفة رحمه الله ومتبعيه: ثم قال (وفي فصول البدائع أن القول بالفور ينسب إلى بعض الحنفية وعليه فلو أخّر عصى) راجع العطار ج١ / ٤٨٣-٤٨٤، وبالرجوع إلى كتب أصول الحنفية نجدهم يعبرون بكلمة والصحيح أو والمختار وهذا يشير إلى أن القول بالفورية هو قول لبعضهم ولكنه خلاف المختار في المذهب قال في تيسير التحرير (والثاني أي غير مقيد لمجرد الطلب فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به كما يجوز البدار وهو الصحيح عند الحنفية) ج١ / ٣٥٦، وقال التفتازاني في شرح التلويح (والمختار أنه لا يدل على الفور ولا على التراخي بل كل منهما بالقرينة) ج١ / ٢٠٢، فنسبة الفورية إلى الحنفية بدون تخصيص يعارض ما جاء في أصول الحنفية إلاّ أن كانوا يعنون بكلامهم البعض فلا مانع.

(٤) الأسنوي على منهاج البيضاوي ج٢ / ٤٧، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٢٦٥ محقق.

وأصحابه وهو اختيار الآمدي[1] وابن الحاجب[2] والبيضاوي[3] والغزالي[4] والتلمساني[5] وغيرهم.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لم يرد نص صريح من الشافعي في ذلك وإنما فروعه تدل على أن الأمر لمطلق الطلب كما قاله عدد من الأصوليين كالعطار فقد قال (وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور وإنما مقتضاها الامتثال مقدماً أو مؤخراً وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه وهو اللائق بتفريعاته في الفقه ولم يصرح به في مجموعاته في الأصول)[6] وكذلك الأسنوي فقد قال ما نصه (الأمر المجرد عن القرائن فيه مذاهب أحدهما أنه لا يدل على فور ولا على تراخي، بل يدل على طلب الفعل خاصة وهذا هو المنسوب إلى الشافعي وأصحابه)[7] لكن الإمام الزنجاني[8] ذكر أن مطلق الأمر عند الشافعي يقتضي الفور وفرع على هذا مسألة إخراج الزكاة والذي يبدو والله أعلم أن الفورية التي نسبها الزنجاني إلى الشافعي رحمه الله هي ما إذا صاحبت الأمر قرينة لأننا لم نجد أحداً ينسب الفورية إلى الشافعي غير الزنجاني[9].

---

(١) الأحكام للآمدي ج٢ / ٣١.

(٢) شرح مختصر المنتهى ج٥ / ٨٤.

(٣) منهاج الأصول مع شرح الأسنوي ج٢ / ٤٦.

(٤) المستصفى مع مسلم الثبوت ج١ / ٣٨٧.

(٥) قال الشريف التلمساني: (والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً لأنه تارة يتقيد بالفور كما إذا قال السيد لعبده سافر الآن فإنه يقتضي الفور وتارة يتقيد بالتراخي فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا تراخ فإنه يكون محتملاً لهما وما كان محتملاً لشيئين فلا يكون مقتضياً لواحد منهما بعينه) مفتاح الوصول ص٣٥-٣٦.

(٦) حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ / ٤٨٣.

(٧) شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي ج٢ / ٣٧.

(٨) الزنجاني: محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي والزنجاني نسبة إلى مدينة زنجان، على حدود أذربيجان عاش في بغداد إلى أن أصبح نائب قاض القضاة له مؤلفات كثيرة ذهبت ضحية هجوم التتار على العاصمة بغداد ولم يبق إلاّ النذر اليسير مثل تهذيب الصحاح وتخريج الفروع على الأصول، توفي رحمه الله سنة ٦٥٦هـ (انظر: مقدمة الفروع على الأصول ص١١-١٢).

(٩) راجع تخريج الفروع على الأصول ص١٠٩، والأحكام للآمدي ج٢ / ٣٠، تيسير التحرير ج١ / ٣٥٦.

المذهب الثاني:

قالوا إن الأمر ورد مجرداً فإنه يفيد الفور في أول أوقات الإمكان لذا يجب على المكلف امتثال المأمور به فور توجه الأمر إليه وتمكنه من أدائه فلو تأخر عُدَّ عاصياً وهذا مذهب المالكية(١) والحنابلة(٢) وبعض الحنفية(٣) وبعض الشافعية(٤).

المذهب الثالث: التوقف

وأصحاب هذا المذهب منقسمون في هذه المسألة إلى قسمين:

الأول: منهم من قال بأن من بادر أول الوقت كان ممتثلاً قطعاً وإن أخَّر عن الوقت الأول لا يقطع بخروجه عن العهدة ولكن هل يأثم بتأخيره؟

اختلفوا في ذلك: منهم من قال يأثم بتأخره لعدم وجود احتمال التأخير، ومنهم من قال لا يأثم.

الثاني: متوقفون في الفور والتراخي، فلو بادر بأداء المأمور به على الفور لم يقطع بكونه ممتثلاً لجواز أن يكون غرض الأمر التأخير. وإن أخَّر لم يقطع بخروجه عن العهدة فلزم التوقف(٥). وسموا أصحاب القسم الأول بالمقتصدين وأصحاب القسم الثاني بغلاة الواقفية(٦).

أدلة المذهب الأول: القائلين بمطلق الطلب

أولاً: أن صيغة الأمر ما وضعت إلاَّ لطلب الفعل باتفاق أهل اللغة وكلمة افعل ليس فيها دلالة على وقت قريب أو بعيد لا بحسب العادة ولا بحسب الصيغة وإنما تفيد مطلق الطلب. والفور والتراخي إنما هما من صفات الفعل ولا دلالة لها عليهما وإنما تثبتان بالقرينة

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٢٩.

(٢) قواعد بن اللحام ص١٧٩، وروضة الناظر ص١٠٥.

(٣) كشف الأسرار للبخاري ج١ / ٢٥٤.

(٤) إرشاد الفحول ص١٠٠.

(٥) شرح مختصر المنتهى مع العضد والتفتازاني ج٢ / ٨٤، الإبهاج شرح المنهاج ج٢ / ٣٦ طبع محمد توفيق، الأحكام للآمدي ج٢ / ٣١ طبع علي صبيح.

(٦) المراجع السابقة.

فدل على أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط[١].

ثانياً: إنه يحسن من السيد أن يقول لعبده افعل الفعل الفلاني في الحال أو غداً ولو كان يدل على الفور لكان قوله في الحال تكراراً وقوله أو غداً نقضاً ولكان هذا الكلام غير جائز لكن ما دام أنه جائز وأن مثل هذا الكلام مستحسن دل هذا على أن الصيغة لمطلق الطلب[٢].

ثالثاً: أنه لا فرق عند علماء اللغة بين قولنا تفعل وقولنا افعل سوى أن الأول خبر والثاني إنشاء فنظرا إلى أن قولنا تفعل لا إشعار له بوقت من الأوقات فإنه يصدق الإتيان به في أي وقت كان فكذلك الأمر فظهر أنه لم يكن بينهما فرق سوى أن أحدهما خبر والثاني إنشاء[٣].

أدلة المذهب الثاني: القائلين بالفور

استدل القائلون بأن الأمر يدل على الفور بعدة أدلة منها:

أولاً: أن السيد إذا أمر عبده أن يسقيه الماء فتأخر عن سقيه حسن للسيّد أن يلومه ويذمه على عدم امتثاله. فدل هذا على أن الأمر للفور لأنه لو لم يكن للفور لما حسن ذم السيد لعبده.

وقد اعتُرِضَ على هذا الدليل:

أن هذا المثال قد صحبته قرينة لأن في مثل هذه الأحوال لا يطلب ماء ليشرب إلاّ من هو محتاج إليه في الحال وهذا هو الأغلب فالقرينة التي جعلت الأمر للفور هي احتياجه للماء والكلام فيما هو مجرد عن القرينة[٤].

---

(١) تيسير التحرير ج١/ ٣٥٦ – ٣٥٧، الأسنوي على المنهاج ج٢/ ٤٧، كشف الأسرار ج١/ ٢٥٤، الأحكام للآمدي ج٢/ ٣١، العضد على شرح مختصر المنتهى مع التفتازاني ج٢/ ٨٤، المعتمد لأبي الحسن البصري ج١/ ١٢٠، الشربيني على جمع الجوامع ج١/ ٣٨٣.

(٢) إرشاد الفحول ص١٠٠، تفسير النصوص ج٢/ ٣٥٣.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) شرح مختصر المنتهى مع شرح العضد وحاشية سعد الدين ج٢/ ٨٤، تيسير التحرير ج١/ ٣٥٧، إرشاد الفحول ص١٠٠، المعتمد لأبي الحسين البصري ج١/ ١٢٠.

ثانياً: قياس الأمر على الخبر والإنشاء:

كل مخبر كالقائل – زيد قائم – وعمرو في الدار – وكل منشئ كالقائل – هي طالقة – وهو حر – إنما يقصد الزمان الحاضر عند الإطلاق عن القرائن.

فكذلك الأمر إلحاقاً له بالأعم الأغلب والجامع بينه وبين الخبر أن كلاً منهما من أقسام الكلام والجامع بينه وبين سائر الإنشاءات التي يقصد بها الحاضر كون كل منهما إنشاء(١).

وقد اعتُرِضَ على هذا الدليل باعتراضين:

الأول: أن هذا قياس في اللغة والقياس في اللغة غير جائز.

الثاني: أن هنا فرقاً بين الأمر وبين الخبر والإنشاء وذلك أن الأمر فيه دلالة على الاستقبال وهذه الدلالة مقطوع بها فلا يمكن جعل الأمر للحال لأن الحاصل لا يطلب، بخلاف توجيه الأمر إلى الاستقبال. وهذا الاستقبال إما أن يكون مطلقاً سواء كان عقب الحال وهو الفور أو لا وهو التراخي. أو يكون الاستقبال الأقرب إلى الحال الذي هو الفور. أمّا الخبر والإنشاء فإنهما يتوجهان إلى الحال فافترقا فلا يلزم من كون الخبر والإنشاء للفور أن يكون الأمر له أيضاً. وكلاهما محتمل وما دام محتملاً فلا يصار إليه إلاّ بدليل وهكذا اتضح عدم جواز القياس لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه(٢).

ثالثاً: أن النهي يفيد الفور وهذا محل اتفاق بين العلماء فيقاس عليه الأمر بجامع أن كلاً منهما طلب على وجه الحتم.

وقد اعتُرِضَ على هذا الدليل: أن هذا القياس لا يصح لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا قياس في اللغة والقياس في اللغة لا يصح.

---

(١) شرح مختصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد ج٢ / ٨٤، تيسير التحرير ج٢ / ٣٥٧، إرشاد الفحول ص١٠٠، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج٢ / ٣٥٤.

(٢) المراجع السابقة.

الأمـر الثـاني: إن هناك فرقاً بين الأمر والنهي، فالنهي يفيد الاستمرار والدوام بخلاف الأمر فإنه يفيد مطلق الطلب فبطل القياس(١).

رابعـاً: أن اللّه سبحانه وتعالى ذم إبليس على ترك المبادرة في السجود عندما أمره أن يسجد لآدم بقوله: ﴿**ما منعك ألاّ تسجد إذ أمرتك**﴾(٢).

فدل هذا على أن الأمر للفور ولو لم يكن للفور لما توجه إليه الذم وكان له أن يجيب بإنك ما أمرتني بالبدار وسوف اسجد.

وقد اعتُرِضَ على هذا الدليل:

بأن هذا الأمر يفيد بوقت وهو قوله تعالى: ﴿**فإذا سَوّيتُهُ ونفختُ فيه من روحي فقعوا له ساجدين**﴾(٣). فوجب السجود فور الانتهاء من التسوية ونفخ الروح(٤) فيه وهذه قرينة. وكلامنا في الأمر المجرد لا فيما صحبته قرينة.

خامسـاً: قال تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم**﴾(٥)، فالأمر في الآية يفيد وجوب المسارعة إلى المغفرة والمراد بالمغفرة سببها وهو فعل المأمور به لأن المغفرة ليست من مقدور العبد بالاتفاق كما أن اللّه سبحانه وتعالى قال: ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾(٦)، والفعل المأمور به من الخيرات فيجب الاستباق إليه.

ولا تتحقق المسارعة والاستباق إلاّ بالمبادرة بالعمل على وجه الفور(٧).

---

(١) شرح مختصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد ج٢ / ٨٤، الإبهاج شرح المنهاج للسُبُكي ج٢ / ٣٩، تيسير التحرير ج١ / ٣٥٧، المعتمد في أصول الفقه ج١ / ١٢٠.

(٢) سورة الأعراف: ١٢.

(٣) سورة ص: ٧٢.

(٤) الإبهاج شرح المنهاج ج٢ / ٣٧-٣٨، روضة الناظر ص١٠٥، العضد مع التفتازاني على شرح مختصر المنتهى ج٢ / ٨٤-٨٥، إرشاد الفحول ص١٠٠، تفسير النصوص ج٢ / ٣٥٦-٣٥٧.

(٥) سورة آل عمران: ١٣٣.

(٦) سورة البقرة: ١٤٨.

(٧) المراجع السابقة.

وقد اعتُرِضَ على هذا الدليل من وجهين:

الأول: إن كان المراد أن الأمر في الآية نفسها يفيد الفورية فهذا مسلم ولكن الفورية مستفادة من مادة الأمر وهي المسارعة لا من صيغة الأمر لأن مادة المسارعة تفيد الفور سواء وقعت في الخبر أو وقعت في الإنشاء. وبهذا لا تكون صيغة الأمر مفيدة للفور. ولا يلزم من كون الآية دالة على الفور أن يكون الأمر دالاً عليه أيضاً. وإن كان المراد أن الآية تفيد الإسراع بفعل المأمورات وأن التعجيل بفعلها هو ما يقصد بالفور تكون الفورية عندئذٍ مستفادة من قرينة خارجية ولم تستفد من نفس الصيغة وهذا ليس محل النزاع.

الثاني: عدم التسليم بأن الآية تفيد الفورية في الأوامر لأن المسارعة معناها مباشرة الفعل في وقت مع جواز الإتيان به في وقت آخر وبهذا تكون الآية دليلاً لجواز التراخي[1].

المذهب المختار

بعد ذكر المسألة وذكر الأقوال فيها وأدلة كل قول يتضح أن الاتجاه في مسألة دلالة الأمر على المرة أو التكرار هو الاتجاه في هذه المسألة – دلالة الأمر على الفور أو التراخي – وأن الأمر في المسألتين – عند الجمهور – لمجرد الطلب من غير تقييد بمرة أو تكرار أو فور أو تراخي، وأن هذه أمور خارجة لا تثبت إلاّ بقرينة. وعلى هذا المختار الذي نميل إليه هو أن الأمر لا يفيد فوراً ولا تراخياً وإنما هو لمجرد الطلب وهو الذي صح في مذهب الحنفية والشافعية ومن معهم. لأنه ليس في لفظ الأمر – مجرداً ما يقتضي تعجيل المأمور به أو تأخيره، وأن ذلك راجع إلى القرائن التي تحدد صيغة الأمر فلا مانع من إفادته الفور أو التراخي مع وجود القرينة لأن الصيغة – بوضع اللغة – لا تدل على الفور ولا على التراخي – كما تقدّم – وإنما تدلّ على مجرد طلب الفعل، لكن لا مانع من المبادرة بفعل المأمور به لكونها أفضل والحصول على ثواب الطاعة أكثر والخروج من عهدة التكليف أيقن.

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج للسُبكي ٢ / ٣٨، إرشاد الفحول ص١٠٠، أصول الفقه لمحمد بن أبي النور، زهير ج٢ / ٢٦٧.

أثر دلالة الأمر على الفور أو التراخي في اختلاف الفقهاء

المسألة الأولى: إخراج الزكاة.

اختلف الفقهاء بناء على اختلافهم في القاعدة – دلالة الأمر على الفور أو التراخي – فيمن ملك نصاب الزكاة وحال عليه الحول وتمكن من إخراجها. هل يجب التعجيل في إخراج الزكاة؟، أم يجوز له التأخير في ذلك مع القدرة على إخراجها؟ فمن قال إن الأمر يفيد الفورية قال بأن إخراج الزكاة يجب أن يكون على الفور ولا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة والتمكن من ذلك فلو أخرها استحق الإثم والعقاب. وهذا مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة في معرض استدلاله على هذه المسألة (لأن الأمر المطلق يقتضي الفور.– على ما يذكر في موضوعه – ولذا يستحق المؤخر للامتثال العقاب)[1] وهذا مذهب مالك[2].

وقال بهذا أيضاً الكرخي من الحنفية[3] ومن قال إن الأمر يفيد مطلق الطلب فلا يتقيد بفور ولا بتراخ إلاّ لقرينة. قال لا يأثم المزكي بتأخير إخراج الزكاة لأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور. هذا هو المختار عند الحنفية قال في بدائع الصنائع (وقال عامة مشائخنا أنها على سبيل التراخي ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب)[4].

إلاّ أننا نجد ابن الهمام يذكر أن المختار في هذه المسألة – إخراج الزكاة – هو الفور. وليس معنى هذا أن هناك تناقضاً في المذهب بل أن المختار في المذهب أن القاعدة في دلالة الأمر لا تفيد فوراً ولا تراخياً لكنه ذكر أن في هذه المسألة قرينة جعلت الأمر – بإخراج الزكاة – للفور وهذه القرينة هي حاجة الفقير.

قال ابن الهمام (فإن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي

---

(١) المغني لابن قدامة ج٢ / ٥١٠ طبع مكتبة القاهرة.

(٢) نشر البنود شرح مراقي السعود ج١ / ١٥١ طبع المغرب.

(٣) بدائع الصنائع ج٢ / ٣ طبع مصر الأولى.

(٤) بدائع الصنائع ج٢ / ٣ الطبعة الأولى.

بل مجرد طلب المأمور به) ثم قال في مسألة إخراج الزكاة (والوجه المختار أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام)[1] بعد هذا الاستعراض لمذهب الحنفية يتضح أن هناك ثلاثة أقوال :

الأول : أن للمزكي التأخير ولا إثم عليه بذلك وهذا ما ذكره في بدائع الصنائع .

الثاني : تجب الزكاة على الفور ويأثم بالتأخير وهذا قول الكرخي .

الثالث : تجب الزكاة على الفور لا لأن مطلق الأمر يقتضي ذلك بل لأن هناك قرينة تدل على الفورية وهي حاجة الفقير وهذا ما ذكره ابن الهمام . وذهبت الشافعية إلى أن الزكاة واجبة على الفور بدليل أن حاجة الفقير المستحق ناجزة فلا يمكن تأخيرها وأيضاً فهو حق لزمه وقدر على أدائه[2] فهذه قرينة جعلت إخراج الزكاة على الفور .

والذي تقدم أن مذهب الشافعي وأصحابه في الأمر المطلق أنه لا يدل على فور ولا على تراخ بل يدل على مطلق الطلب كما ذكر الأسنوي حيث قال (أنه لا يدل على فور ولا على تراخ بل يدل على طلب الفعل قال في البرهان وهذا ما نسب إلى الشافعي وأصحابه)[3]، وعلى هذا يكون قول الشافعي بالفورية في مسألة إخراج الزكاة مستنداً إلى قرينة وهي حق الفقير .

المسألة الثانية : قضاء صوم رمضان، من فاته صيام شيء من رمضان سواء كان لعذر أو لغير عذر فعليه القضاء لكن هل يجب القضاء على الفور أو على التراخي؟ ذهبت الشافعية[4] والإمام مالك[5] في رواية عنه إلى أن من فاته شيء من رمضان

---

(١) شرح فتح القدير ج١ / ٤٨٣ .

(٢) المجموع شرح المهذب ج٥ / ٢٨٦، بتعليق المطيعي، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٠٩ .

(٣) شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي ج٢ / ٤٧ .

(٤) المجموع شرح المهذب ج٦ / ٣٣٦ .

(٥) المدونة ج١ / ٢١٩ - ٢٢٠، والباجي على الموطأ ج٢ / ٧٢، تفسير القرطبي ج٢ / ٢٨٣، أحكام القرآن لابن العربي ج١ / ٧٩ .

فصيامه على التراخي. وهذا المشهور من مذهب الحنفية[1].

وذهبت الحنابلة[2] إلى أن قضاءه على الفور ما لم يوجد هناك عذر يمنع القضاء. وهو رواية عن مالك[3] وبعض أصحاب الشافعي. ومما ينبغي التنبيه إليه أن هذا الخلاف فيما إذا لم يكن هناك عذر يمنع المكلف من القضاء، لكن إذا وجد عذر يمنع المكلف من القضاء حتى دخل شعبان فهم متفقون على أن العذر مانع من القضاء وليس عليه شيء، بخلاف ما إذا دخل رمضان آخر فهل تلزمه فدية بسبب تأخيره هذا؟ الحنفية ما عدا الكرخي لا يوجبون عليه كفارة وبقية الأئمة يوجبون عليه كفارة وهو أن يطعم عدد الأيام التي أفطر فيها[4].

المسألة الثالثة: أداء فريضة الحج: ذهبت الحنابلة[5] وجمهور[6] الحنفية إلى أن أداء الحج على الفور وهي رواية عن مالك[7]. وروى عن أبي حنيفة[8] ما يدل عليه[9]، وذهبت الشافعية[10] إلى أنه على التراخي وإلى هذا ذهب

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ / ١٠٤، الطبعة الأولى، شرح فتح القدير ج٢ / ٢٧٥.

(٢) المبدع شرح المقنع ج٣ / ٤٦ طبع المكتب الإسلامي، المغني لابن قدامة ج٣ / ١٥٣.

(٣) الباجي شرح الموطأ ج٢ / ٧٢.

(٤) تفسير القرطبي ج٢ / ٢٨٣، المدونة ج٢ / ٢١٩ - ٢٢٠، المبدع شرح المقنع ج٣ / ٤٦، المنتقى شرح الموطأ للباجي ج٢ / ٧١، شرح فتح القدير ج٢ / ٢٧٥، المجموع شرح المهذب ج٦ / ٣٣٧.

(٥) القواعد لابن اللحام ص١٨٢.

(٦) شرح فتح القدير ج٢ / ٤١٢.

(٧) المنتقى شرح الموطأ للباجي ج٢ / ٤٧١.

(٨) أبوحنيفة: هو الإمام النعمان بن ثابت يكنى بأبي حنيفة، ولد سنة ثمانين من الهجرة بمدينة الكوفة، وهو فارسي الأصل عربي المولد والمنشأ، وهو أعرف من أن يعرف تابعي جليل أدرك من الصحابة أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى، قال الإمام الشافعي (أن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه) وحسبك هذه الشهادة من إمام جليل، الفتح المبين ج١ / ١٠١.

(٩) ذكر ابن الهمام أن أبا حنيفة سئل عمن يملك ما يبلغه إلى بيت الله الحرام أيحج أم يتزوج؟ فقال يحج وهذا يدل على أن الحج عنده على الفور، شرح فتح القدير ج٢ / ٤١٢.

(١٠) المجموع شرح المهذب للنووي ج٧ / ٧٦.

الثوري[1]. ومحمد بن الحسن[2] والأوزاعي[3] وهو رواية عن مالك قال الباجي وهي المعمول بها في المذهب[4].

---

(١) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله أمير المؤمنين في الحديث، كان سند أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ، رحل إلى مكة والمدينة وأخيراً البصرة، توفي سنة ١٦١هـ (أنظر: الأعلام ج٣/ ١٥٨).

(٢) محمد بن الحسن الشيباني: يكنى بأبي عبدالله، الفقيه الأصولي ولد بواسط بالعراق سنة ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة تلقى العلم على أبي حنيفة كما سمع من مالك والشافعي، اشتهر بالتبحر في الفقه والأصول من مؤلفاته الآثار والسير والموطأ توفي سنة ١٨٦هـ، (انظر الفتح المبين ج١ / ١١٠).

(٣) الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبوعمر إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ، له كتاب السنن في الفقه وكتاب المسائل وتقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة وقد أجاب عليها كلها، توفي سنة ١٥٧هـ، الأعلام ج٤ / ٩٤.

(٤) الباجي على الموطأ ج٢ / ٤٧١.